



رقم السؤال: 6110

هل نكفر المشائخ الذين أفتوا بالمشاركة في الانتخابات ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

احيانا اجد تناقضا منكم فيما يخص من يفتي بإباحة الديمقراطية فمن جهة هي كفر وشرك وتحكيم لغير شريعة الله ومن جهة لا يقدح تجويزها في عدالة من يجيز العمل بها من العلماء

فحماس حكومة شرك وردة لتحاكمها لغير الاسلام ولجوئها للديمقراطية من جهة وانتهاجها للتدرج في تطبيق الشريعة من جهة اخرى بينما اسلاميو مصر كأحد المشائخ ممن سألكم الناس عنهم لا يضر افتاؤهم حول اباحة الديمقراطية وهو محمد عبد المقصود

ألا تجدون ان هذا تناقضا

فان كان الاجتهاد في هذه المسالة سائغا فلم لا تتأولون للاخوان

وان لم يكن سائغا فلم تميزون بين فريق وفريق

فان كان صندوق الاقتراع وسيلة شرعية بحسب بعض الاجتهادات لتحكيم الشريعة فحينها لم لا يكون التدرج ومراعاة أهواء الشعب ايضا منهجا شرعيا حسب اجتهادات البعض الاخر

أرى انها كلها تنب من معين واحد فكلها فيها احترام لارادة المخلوقين على حساب ارادة الخالق سبحانه والتفريق بينها تناقض ام لكم رؤية اخرى

السائل: عابر سبيل ..

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

أخي الكريم ..نحن لا نقول بأن حرمة المشاركة في الديمقراطية قضية اجتهادية بل هي مسألة قطعية ..لأنه لا مجال للاجتهاد في صرف الحكم إلى غير الله تعالى ..

ولا نقول أيضا بأن صندوق الاقتراع يمكن أن يكون وسيلة شرعية لتحكيم الشريعة .

ونحن في الوقت نفسه نعلم بأنه قد تعرض على العامة وطلبة العلم بل وحتى العلماء بعض الشبه والتأويلات التي تجعلهم يرون مشروعية المشاركة في هذه الانتخابات , ونحن وإن كنا نخطئهم ونرى فساد أقوالهم ,إلا انه لا ينبغي التسرع في الحكم بالتكفير على أعيانهم حتى تزول الشبه ويتضح بطلان التأويلات ويتبين لنا بغالب الظن أن القوم مصرين على الباطل ومعرضين على الحق ..

فلا يكفر مثل هؤلاء حتى يبين لهم الحق , وتزول الشبه ويتضح إصرارهم على الباطل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) مجموع الفتاوى (12/ 466).

وقال أيضا :

(وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بألا يكون متأولا ولا مجتهدا مخطئا . فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان) مجموع الفتاوى (27/ 474).

وقال أيضا :

(فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: {لِئَلاّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان) مجموع الفتاوى (ص 165، ج 35).

وهذا هو السبب فيما قلته عن الشيخ محمد عبد المقصود , فقد أردت التنبيه إلى أنه يحكم عليه بناء على مواقفه السابقة , ولا يقدح فيه لمجرد شبهة عرضت له أو تاويل فاسد وقع منه, إذ ما منا إلا وهو معرض للوقوع في التأويلات الفاسدة والشبه المضلة :

وأيّ حسام لم تصبه كلالة ... وأي جواد لم تخنه الحوافر؟!

قال الذهبي في ترجمة ابن خزيمة: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لإتباع الحق أهدرناه وبدعناه؛ لقل من يسلم من الأئمة معنا)سير أعلام النبلاء (14/ 376).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وأما من يقول : إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهادا أو تقليدا : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين فإنه

ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها ؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق) مجموع الفتاوى (35/ 378).

وقد يقع المرء في بعض الأمور المكفرة بسبب نوع من التأول مع حرصه على الخير , وهذا من الخطأ المغفور للأمة ..

ومن ذلك حادثة قدامة بن مظعون وحاصلها أن قدامة بن مظعون وجماعة معه شربوا الخمر وتأولوا قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } ، فلما بلغ الخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك، فوقع إجماعهم على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. وأرسل عمر لقدامة يقول له:" اخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر" .

وموضع الاستشهاد من القصة أن قدامة ومن معه وقعوا في أمر مكفر وهو إنكارهم لحرمة الخمر.

ومع ذلك أجمع الصحابة على أنه لا يقام حد الردة عليهم إلا بعد البيان وإقامة الحجة .

وهكذا كان السلف رضي الله عنهم، يفرقون بين التكفير المطلق، وتكفير المعين.

فلم يكفر الإمام أحمد رحمه الله كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إن القول بخلق القرآن كفر.

وكذالك شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكفر الذين جادلوه من الجهمية مع أن قولهم كفر.

واتفق أئمة أهل السنة والجماعة؛ على أن الخطأ من موانع التكفير، إذا كان المجتهد حريصا على طلب الحق ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير مصر على مخالفة الشرع.

وأدلة ذالك من الكتاب والسنة :

قال تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } [الأحزاب : 5].

وقال تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } [البقرة : 286] .وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن الله ـ تعالى ـ قال : (قد فعلت) لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بهذا الدعاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه .

وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم- « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ».رواه الخمسة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ أو نسيانا فذلك مغفور له) الاستقامة (1/ 28).

وقال أيضا :

(المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً, الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول, إذا أخطأ ولم يعرف الحقّ, كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المعتمد العالم بالذنب, فإن هذا عاصٍ مستحق للعذاب بلا ريب, وأما ذلك فليس متعمداً للذنب, بل هو مخطىء, والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان)المنهاج (5/250).

وقال أيضا :

(وأما التكفير، فالصواب: أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه) "مجموع الفتاوى" (ص 180، ج 12).

وقال أيضا :

(فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعا عليه .) مجموع الفتاوى (35/ 378).

وأما بالنسبة لجماعة الإخوان فلم نقل بتكفيرهم على العموم , وإنما قلنا بتكفير كل الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله , ولم نستثن من ذالك الحكومات الإخوانية لأنه ليس لديها أي تأويل سائغ يدفع عنها الكفر , فهي أحيانا تصرح بأنها لا تسعى إلى تحكيم الشريعة و أحيانا تدعي ذالك مع التزامها بالقوانين الوضعية والخضوع لغير شرع الله ..!

واعلم أخي الكريم أنه ما من صاحب باطل إلا وله تبريرات وتأويلات , لكن هذه التأويلات ليست على درجة واحدة , فمنها ما يظهر من صاحبه الإصرار على الباطل وعدم الاكتراث بمخالفة الشرع , ومثل هذا النوع من التأول لا يدفع عن صاحبه الكفر وهذا النوع من الاعتذار هو من ضرب قول إبليس في اعتذاره : { أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْطِينٍ} [الأعراف: 12].

ومنها ما يكون فساده بينا لكن لم يظهر من حال صاحبه الإصرار على الباطل , بل قد يكون تمسكه بهذا التأويل الفاسد بسبب خلل في الفهم و أخطاء في التقدير .

ومثل هذا هو الذي قلنا بأنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ويتضح إصراره على الباطل .

لكن بالنسبة للشيخ محمد عبد المقصود فقد تمادى في الكثير من الأخطاء والانحرافات التي جعلته يخرج عن حد الاستقامة على المنهج الذي كان يدعوا إليه ويتبناه .

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا والمسلمين التمسك بالحق .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي